

المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للأمر بالشراء

د. عبد الله بن محمد العمراني

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء

د. عبد الله بن محمد العمراني

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يعتبر موضوع الوعد من الموضوعات الرئيسة والمهمة؛ نظراً لارتباطه بمعاملات كثيرة في المصرفية الإسلامية في الواقع المعاصر. والوعود المتعددة في المنتج الواحد أو العقد الواحد، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، يجري عليها الضوابط الشرعية، فالأصل جواز توارد الوعد في العقد الواحد ما لم يؤدي إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين الوعدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو بيع ما لا يملك، أو بيع الدين بالدين، أو اختلال شرط التقابض في الصرف، أو أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرماً، ويدخل في ذلك ما إذا كان الوعدان متضادين في الأحكام والآثار في مثل حالة اجتماع الوعد الملزمة، وهي مختلفة في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ويكون ذلك في مثل حالة توارد الوعد على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما متضادة. وإذا كان وعداً ملزماً من طرف واحد، فإن الذي يظهر في تكييفه أنه التزام، ويكون بمعنى العقد بمعناه العام بمثابة الإيجاب، فإذا اقترن به القبول صار عقداً.

والراجح القول بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقاً في بيع المراجعة للأمر بالشراء؛ خاصة إذا كان الإلزام للعميل؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة التي هي بمثابة العقد، ولما يترتب على القول بالإلزام من محاذير.

Innovations in the Rules of Assumpsit and its Applications in Murabaha for the Purchaser

Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Amrani

Associate Professor of Jurisprudence in the Faculty of Sharia, Al-Imam Mohammad bin Saud Islamic University

Abstract:

Assumpsit is considered as one of the most important and main topics, due to its connection with many Islamic banking dealings nowadays. Various assumpsits in one product or contract, whether binding or not, is subject to the legal controls. The basic principle is that multiple assumpsits in one contract are permissible, as long as it does not lead to what is prohibited, or to what might result in what is prohibited; such as interest, risk, ignorance, selling what is not owned, exchanging debts for debts, not exchanging in the same setting, devouring the property of others illegally, and so on. This also includes if the two assumpsits are contradictory in rules and consequences, e.g. joining two different binding assumpsits together; as they have different conditions and rules, if that leads to a contradiction of obligations and consequences, similar to the case of multiple assumpsits in one place and at one time, while their rules are contradictory.

If the assumpsit binds one party, then what appears of its form is binding, and it carries the meaning of the contract in its general sense as an agreement, and if associated with approval it becomes a contract.

The preferable say goes with not permitting the commitment of the assumpsit at all in murabaha sale, especially if the binding is for the client, because a binding assumpsit is considered as a contract, thus, leading it to prohibitions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن موضوع الوعد في المصارف الإسلامية من الموضوعات الرئيسة والمهمة؛ نظرًا لارتباطه بمعاملات كثيرة في المصرفية الإسلامية في الواقع المعاصر.

وقد تكلم الفقهاء عن الوعد في باب التبرعات، وذكروا حكم الوفاء به، وحكم الإلزام به قضاء. وبمراجعة لتاريخ الوعد في المصرفية الإسلامية يتبين أن المصارف الإسلامية بدأت من غير استخدام لصيغة الوعد في معاملاتها، فكانت تشتري السلع ثم تقوم ببيعها فكانت تقوم بدور أشبه بدور التاجر، إضافات للخدمات المصرفية التي تقدمها.

ثم رغبت المصارف الإسلامية بتقليل المخاطر، فظهر استعمال صيغة الوعد في المعاملات المالية، في بيع المراجحة للأمر بالشراء في بدايات المصرفية الإسلامية، وهنا بدأ يظهر دور المصرف الإسلامي كوسيط بين التاجر والعميل.

ثم شعرت المصارف الإسلامية بمخاطر تخلف العميل ونكوله عن وعده، فنشأ نقاش واقتراح لإمكانية أن يكون الوعد ملزمًا لتقليل المخاطر عن المصارف الإسلامية، وأفتت الهيئات الشرعية بجواز أن يكون الوعد ملزمًا من طرف واحد،^(١) وهذا الرأي استخدم أسلوب التلفيق بين المذاهب الفقهية، وهو الأخذ بمذهب الشافعية في جواز المراجحة للأمر بالشراء، ومذهب المالكية في الإلزام بالوعد مع أن كلاً من المذهبين لا يقول بجواز المعاملة بهذه الصفة.

ولزيادة لاطمئنان ولتقليل المخاطر ظهر ما يسمى إثبات الجدية، وهو مبلغ يؤخذ من الواعد للتأكد من جديته في إتمام المعاملة، ويستوفي منه الأضرار الفعلية التي تلحق بالمصرف جراء نكول العميل عن وعده. ثم تطور عمل المصارف الإسلامية، وبدأت تدخل في الأسواق العالمية، فظهرت العقود المركبة والهياكل المعقدة للتعاقدات المالية، وكان الأسلوب السائد في تطوير تلك المنتجات هو الوعد الملزم. كما ظهر استخدام الوعد الملزم في التحوط في المصارف وسوق العملات، والتحوط في منتجات الخزينة، والاستثمار.

(١) ينظر في التسلسل التاريخي: بحث الدكتور عصام العنزي المقدم لدعوة مستقبل المصرفية الإسلامية الخامسة والمنعقدة في جدة ١٤٣٤هـ.

والمتوقع في السنوات القادمة التوسع الكبير لاستخدام الوعد الملزم في المنتجات المالية، والوعد المركبة وتواردها في منتج واحد، وسيظهر فيما يبدو منحى جديد في عالم المصرفية الإسلامية وهو الاعتياض عن الوعد الملزم في المنتجات المصرفية. وهذا يحتاج إلى دراسات فقهية دقيقة وقرارات مجتمعية تبين مدى جواز الاعتياض عن الوعد الملزم، قبل التوسع فيه، وحتى تحافظ المصرفية الإسلامية على هويتها دون الانجراف نحو المعاملات الصورية.

وقد يسر الله كتابة هذا البحث الموسوم ب: (المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجحة للأمر بالشراء)، وهو يركز على القضايا الأصلية لمسائل الوعد المعاصرة.

أ- أهمية البحث:

إن أحكام الوعد في المعاملات المالية من المسائل المهمة في هذا العصر، ويمكن التعرف على أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- الحاجة إلى معرفة التأصيل الفقهي لموضوع الوعد في المعاملات المالية المعاصرة.
- هناك محاولات كثيرة ومتسارعة لاستخدام الوعد والوعد المركبة في تطوير منتجات المصرفية الإسلامية، مثل منتجات الخزينة، والمصارف الدولية، والاستثمار، بهدف إدارة المخاطر، والتحوط، وحماية رأس المال، مما يستدعي معرفة التأصيل الفقهي لهذا الموضوع، والتفصيلات المهمة المؤثرة على الحكم الشرعي.
- ارتباط هذا الموضوع بمعاملة هي الأوسع انتشاراً في المصارف الإسلامية، وهي المراجحة للأمر بالشراء.

ب- أهداف البحث:

- بيان حقيقة الوعد البسيط، والوعد المركبة، وتوصيفها الفقهي.
- معرفة التأصيل الشرعي للوعد، والأحكام الفقهية المتعلقة به.
- التعرف على بعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية.

ج- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الفقهية في موضوع الوعد، ومنها:

١. الدراسات المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة، وهي بحوث جيدة، أفادت في بيان حكم الوفاء بالوعد، وحكم الإلزام به، والتفريق بين الوعد، والمواعدة.
٢. الدراسات التي تناولت أحكام المراجعة للآمر بالشراء، وهي دراسات كثيرة، سواء كانت ضمن رسائل علمية للماجستير والدكتوراه، أو كانت دراسات خاصة بتلك المعاملة، وكثير من هذه الدراسات والبحوث تناولت موضوع الوعد من زاوية الإلزام وعدمه في بيع المراجعة للآمر بالشراء، دون الحديث عن القضايا المهمة الأخرى، وفي مقدمتها: التكييف الفقهي للوعد الملزم، والآثار المترتبة عليه.
٣. دراسة (نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية) للأستاذ الدكتور/ نزيه حماد وهي دراسة تأصيلية قيمة، تناولت حقيقة الوعد، والمواعدة، وضوابط مشروعية المواعدة الملزمة، والعقود ذات العلاقة بها، وتطبيقات الوعد والمواعدة الملزمة في المنظومة العقدية المستحدثة. وتحدث بإيجاز عن اجتماع مواعدتين ملزمتين.
٤. الدراسات التي نوقشت في ندوات المصرفية الإسلامية، والتي تقيمها المصارف الإسلامية، أو المؤسسات والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

د- ما الذي يضيفه البحث للدراسات والأعمال السابقة:

- التوصيف الفقهي للوعد الملزم.
- بحث عدد من المسائل التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة، مثل: النكول عن الوعد، وتعليق الوعد، وتأقيته، وضمائه، والمعاوضة عليه، والوعود المركبة، وبعض التطبيقات في المصارف الإسلامية.

هـ- منهج البحث:

- سيتم اتباع المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، بحيث يتم اتباع الخطوات الآتية:
- تصوير المسألة.
 - إن كانت المسألة محل اتفاق فيتم توثيقها.

- وإن كانت المسألة محل خلاف فيتم تحرير محل الخلاف، ومن ثم عرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، والاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح، مع بيان الآثار المترتبة عليه.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتوثيق للمعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة، واتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

و- خطة البحث ومحتوياته:

وقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوعد وأحكامه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوعد.

المطلب الثاني: الإلزام بالوعد.

المطلب الثالث: النكول عن الوعد.

المطلب الرابع: تعليق الوعد على الشروط.

المطلب الخامس: تأقيت الوعد.

المطلب السادس: ضمان الوعد.

المطلب السابع: المعاوضة على الوعد.

المطلب الثامن: الوعد المركبة.

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكليف الفقهي للوعد الملزم في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: تملك الموعد الضمان، والربح.

المطلب الرابع: استخدام الضمان المالي لشراء السلعة.

وبعد، فهذا جهد المقل، وما تم تحريره في هذا البحث إسهام يسير في التأسيس لبحث قضايا الموضوع

من جوانبه المتعددة، لنتمكن من الوصول إلى تصور دقيق لمسائله التطبيقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

المبحث الأول: الوعد وأحكامه

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوعد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوعد لغة:

الوعد لغة: الإخبار عن فعل أمر في المستقبل،^(١) ويستعمل في الخير والشر: فيقال وعده الخير وبالخير وعدًا وعدة، ويقال أوعده بالعذاب وعيدًا.^(٢)

الفرع الثاني: تعريف الوعد اصطلاحًا:

الوعد في اصطلاح الفقهاء: يعبر الفقهاء عن الوعد بمعناه اللغوي وهو الإخبار عن فعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيرًا أم شرًا: كمن وعد غيره بقرض حسن، أو وعد غيره بإعانة على معصية.^(٣)

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: (إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل).^(٤) وكذا ابن عقيل الحنبلي بقوله: (إخبار بمنافع لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل).^(٥)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الوعد: (الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد).^(٦)

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المواعدة:

المواعدة لغة: مفاعلة من الوعد، جاء في لسان العرب: (قال ثعلب: فواعدنا من اثنين، وواعدنا من واحد، وقال: ... وعدت زيادا إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيادا إذا كان الوعد منك خاصة)^(١).

(١) مقاييس اللغة ٦/١٢٥.

(٢) المصباح المنير ٢/٧٥٨.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزبه حماد ص ٢٧٧.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٦٠، وكذا عرفه الخطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣.

(٥) الواضح، لابن عقيل ١/١٠٤.

(٦) الدورة الخامسة قرار ٢، ٣ (١٥٩٩/٢).

والمواعدة اصطلاحًا: (هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما).^(٢)

والفرق بين الوعد والمواعدة أن المواعدة لا تكون إلا من اثنين وأما الوعد فيكون من طرف واحد، كما جاء في تعريف المجمع للوعد أنه: (الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد)^(٣). وقد أشار إلى هذا الإمام الحطاب من المالكية بقوله عن المواعدة: (... فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة)^(٤).

المسألة الثانية: الالتزام:

الالتزام لغة: الثبات والدوام، من لزم الشيء يلزم لزومًا أي: ثبت ودام. ولزمه المال: وجب عليه. وألزمته المال والعمل فالترمه.

والالتزام والإلزام مصدرهما مادة واحدة "لزم" فالإلزام في اللغة بمعنى الثبوت والوجوب، فيقال لزم الشيء يلزم لزومًا ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي أثبته وأديته، ويقال ألزمه به. ولزمه المال وجب عليه. وألزمته المال والعمل وغيره فالترمه. وألزم فلانا الشيء: أوجبه عليه.^(٥)

والالتزام بمعنى إرادة شغل الذمة بشيء، التزم الشيء أو الأمر: أوجبه على نفسه، والتزمته اعتنقته فهو ملتزم. والتزمته بمعنى جعلته في عنقي.^(٦)

الالتزام اصطلاحًا:

يعرف الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا، أو واجبًا عليه من قبل. والعهد من أنواع الالتزام، فالإلزام سبب الالتزام، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئًا أم بإلزام الشارع له. واللزوم: الثبوت والدوام، فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام.

والحق اصطلاحًا هو موضوع الالتزام وما يقابله أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه الناس.^(٧)

(١) لسان العرب، لابن منظور ٤٦١/٣. وينظر: مقاييس اللغة ١٢٥/٦.

(٢) نظرية الوعد الملزم، د. نزيه حماد، ص ٩.

(٣) الدورة الخامسة قرار ٢، ٣، ٤، ١٥٩٩/٢.

(٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب ٣٣/٥.

(٥) ينظر: المصباح المنير ص ٢١١، والقاموس المحيط ص ١٤٩٤.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (التزام).

وقد وردت لفظة (الالتزام) في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم^(١)، عرفها الحطاب المالكي فقال: "وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، بمعنى: العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو: التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"^(٢).

وقد عرفه المتأخرون بتعريفات كثيرة^(٣)، يقرب بعضها من بعض ومنها تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - بأنه: "كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو امتناع عن عمل لمصلحة غيره"^(٤). والالتزام قد يكون محله أمراً مشروعاً أو محظوراً، فالالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المستعير والمستأجر بعدم التعدي في استعمال العين المعارة والمؤجرة، والتزام الزوج أن لا يتزوج على زوجته أو أن لا يخرجها من بلدها بموجب الشرط في عقد النكاح، كل ذلك من قبيل الالتزام بأمر مشروع. أما التزام المقترض بزيادة ربوية، والتزام المحلل في نكاح التحليل للزوجة أو لزوجها الأول بطلاقها، فهذا يعد من قبيل الالتزام بأمر محظور^(٥).

والفرق بين الوعد المجرد والالتزام ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فقولك للمدين: أنا أوخرك وعد، وقولك: قد أخرتك التزام. كما يختلف الوعد عن الالتزام: أن الالتزام بمعنى العقد إذا وجد مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية ترتبت عليه آثاره في الحال، ووجب على كل من العاقدين الوفاء بالتزامه قبل الآخر بموجب العقد، وإلا ألزمه القاضي الوفاء به، أما الوعد فيتضمن إنشاء التزام في المستقبل. وأما المقارنة بين الوعد الملزم والالتزام، فإن الذي يظهر لي - كما سيأتي بيانه - أن الوعد الملزم هو أحد أسباب الالتزام، بمعنى أن الوعد الملزم: التزام.

المطلب الثاني: الإلزام بالوعد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوفاء بالوعد ديانة.

(١) ينظر: المبسوط ٣/٢٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٦٦٥، وروضة الطالبين ٣/٤٧٦، والمغني ٧/٧١.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٦٨ للحطاب المالكي، بتحقيق عبد السلام محمد الشريف. ط: دار الغرب.

(٣) ينظر: الذمة والحق والالتزام، ص ٢٨٣، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين محمد محمود، ص ١٥٩.

(٤) المدخل الفقهي العام ١/٤٣٦، ٣/٢٨١.

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٤٣٦.

اتفق العلماء رحمهم الله على استحباب الوفاء بالوعد ديانة في الأمور المباحة، كما اتفقوا على تحريم الوفاء بالوعد في المحرمات، ووجوب الوفاء بالوعد في الواجبات^(١).

واختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد ديانة في الأمور المباحة^(٢)، على قولين:

القول الأول: الوجوب. وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤). وأخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة.

القول الثاني: الاستحباب، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }^(٦).

وجه الدلالة: أن الله يمقت من يقول ولا يفعل، والوعد الصادر من الإنسان قول، فإذا لم يقتن بالفعل دخل في المقت. قال الطبري في تفسير الآية: (لم تقولون الذي لا تصدقونه بالعمل فأعمالكم مخالفة لأقوالكم، "كبر مقتًا" أي عظم كرهًا عند ربكم قولكم ما لا تفعلون، والمقت شدة الكره).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله: (وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد).^(٧)

(١) ينظر: المحلي لابن حزم ٢٩/٨.

(٢) محل بحث المسألة هو الوعد بالمعروف في التبرعات.

(٣) ينظر: المبدع ٣٤٥/٩، والإنصاف ١١/١٥٢.

(٤) ينظر: الاختيارات ص ٣٣١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣، والمبدع لابن مفلح ٣٤٥/٩، الإنصاف للمرداوي ١١/١٥٢، والمحلي لابن حزم ٢٨/٨، والوفاء بالوعد لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٢ ص ٨٣٢. ٨٣٣. وجاء في الفروق للقرافي ٤/٢٤-٢٥: ((قال مالك إذا سألك أن تحب له دينارًا فقلت: نعم، ثم بدا لك لا يلزمك ... قال سحنون: ... أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأخلاق ... وقال أصبغ: ... الذي لا يلزم من ذلك. يعني من الوفاء بالوعد عند المالكية. أن تعده من غير ذكر سبب: فيقول لك أسلفني؛ فتقول: نعم))، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/١٨.

(٦) سورة الصف: الآيتان ٢-٣.

(٧) أضواء البيان ٣/٣٢٨.

ويمكن مناقشته:

بأن هذه الآية نزلت في قوم قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لعملنا بها، فلما علموا لم يعملوا فجاء التوبيخ لهم.

ويجاب عنه:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية بعمومها تدل على توبيخ كل من يقول ولا يعمل، ومنه من يتلفظ بالوعد، ولا يوفي به.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان).^(١)

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صفات المنافقين ومنها إخلاف الوعد، وصفات المنافقين يجب اجتنابها.

ويمكن مناقشته:

بأن المقصود في الحديث أهل النفاق الحقيقي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من تشبه بصفات المنافقين من المسلمين، لأن (أل) في الحديث للعهد، أي: المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجاب عنه:

بأن المقصود في الحديث هو ما عليه المحققون من أهل العلم أن المراد هنا النفاق العملي، وليس النفاق الاعتقادي، وأما (أل) فهي للجنس وليس العهد، وعلى هذا فيكون عامًا وهو الأصل، وهو متضمن للتوبيخ والتحذير من التشبه بصفات المنافقين الواجب اجتنابها^(٢).

ويمكن مناقشته:

بأنه محمول على من اعتاد هذه الصفات، وغلبت عليه، واستخف بأمرها فیدخل في الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١/١ في كتاب الإيمان باب علامة المنافق برقم (٣٣) ومسلم في صحيحه ٨٧/١ كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤/٢.

ويجاب عنه:

بعدم وجود ما يدل على هذا التقييد، والأصل في الدلالات الإطلاق حتى يرد التقييد ولا تقييد هنا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفني، فلم يف فلا شيء عليه).^(١)

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٢). وعلى فرض صحته فيحمل على من لم يف لعذر.

الدليل الثاني: القياس على الترخيص بجواز إخلاف الوعد مع الزوجة كما جاء في الحديث: (أكذب لامرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب. فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك)^(٣).

ونوقش:

بأن الحديث لا يصح، وعلى فرض ثبوته فهو قياس على أصل مختلف فيه، ويمكن أن يجاب بأنه خاص بالزوجين ولا يتعدى إلى غيرهما جمعاً بين الأدلة^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة في الأمور المباحة إلا من عذر، وهو الذي تعضده الأدلة، وهو من صفات المؤمنين، وجاء التحذير والذم لمخلفي وعودهم.

الفرع الثاني: حكم الإلزام بالوعد قضاء.

اختلف العلماء في حكم الإلزام بالوعد قضاء^(٥)، على أقوال:

القول الأول: أن الواعد يلزم بالوفاء بوعدته مطلقاً إلا من عذر. وهو قول عند المالكية^(١).

(١) أخرجه أبو داود في باب في العدة من كتاب الأدب الحديث رقم ٤٩٩٥، والترمذي في باب ما جاء في علامة المنافق من كتاب الأيمان الحديث رقم ٢٦٣٣.

(٢) قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: غريب وليس إسناده بالقوي. مشكاة المصابيح ١٣٦٨/٣. وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف كما في: ضعيف سنن أبي داود ٧/١٢.

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ ٩٨٩/٢). والحديث مرسل، ولم يرد متصلًا كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٨/٢٧.

(٤) ينظر: بيع التفسير للتركي ص ٤٤٧.

(٥) محل بحث المسألة أيضًا هو الوعد بالمعروف في التبرعات.

القول الثاني: أن الواعد لا يلزم به قضاء مطلقاً. وهو قول عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: الوعد المجرد لا يلزم به قضاء، وأما إذا اقترن به شرط فيلزم به قضاء. وهو قول الحنفية^(٥).

القول الرابع: الوعد الذي لا يترتب عليه ضرر على الموعد لا يلزم، وأما إذا ترتب عليه ضرر بدخول الموعد بعمل بسببه وبناء عليه فيكون حينئذ ملزماً. وهو المشهور عند المالكية^(٦).

دليل القول الأول:

عموم أدلة وجوب الوفاء بالوعد- التي سبقت الإشارة إليها- ولا معنى للوجوب إن لم يترتب عليه الإلزام قضاء.

ويمكن مناقشته:

بأن الإلزام به ديانة أمر بين العبد وربّه يثاب عليه إن امتثل، ويعاقب عليه إن خالف، وأما الإلزام بالوعد قضاء فهو زائد عن الإلزام به ديانة ويعتريه من الصوارف ما لا يعتري غيره، ويكون آثماً، إلا أن التأثيم لا يلزم منه الإلزام القضائي.

دليل القول الثاني:

أن الوفاء بالوعد مستحب، وليس واجباً، فلا يلزم قضاء بأمر مستحب من باب أولى^(٧).

ويناقش:

بما سبق إيراده من مناقشات لمن قال باستحباب الوفاء بالوعد ديانة، وأن الصحيح وجوب الوفاء بالوعد ديانة.

(١) ينظر: تحرير الكلام للحطاب ص ١٥٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الأذكار للنووي مع شرحها الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦.

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح ٣٤٥/٩، والإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ٧٧/١.

(٦) ينظر: الفروق للقراي ٢٥/٤، تحرير الكلام للحطاب ص ١٥٥.

(٧) ينظر: بيع التفسير للتركي ص ٤٦٠.

دليل القول الثالث:

أما عدم إلزام الوعد المجرد فلأنه لم يثبت وجوب الوفاء به ديانة، فلا يلزم الإلزام به قضاء، وأما إذا اقترن به شرط فيلزم الوفاء به، ويلزم قضاء؛ وذلك لأن الوعد المعلق على شرط ليس كالوعد المجرد، ويبدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)^(١).

ويناقد:

بعدم التسليم بكون الوعد المجرد لا يجب الوفاء به ديانة لما سبق من الأدلة، وأما اقتران الشرط بالوعد فلا يخرج من كونه وعداً بالفعل الذي يلزم الوفاء به.

ويجاب عنه:

بأنه لا يخرج من كونه وعداً إلا أنه يضيف إليه معنى للالتزام فهو وعد مشروط وهذا لا يساوي الوعد المجرد.

دليل القول الرابع:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢). فمتى ترتب على الوعد ضرر على الغير فيلزم به.

ويمكن مناقشته:

بأن ترتب الضرر على الغير غير منضبط، فكل إخلاف للوعد قد يترتب عليه ضرر، ومن ذلك ما يثيره إخلاف الوعد من شحناء وبغضاء، والشريعة جاءت بمنع كل ما يترتب عليه الشحناء والبغضاء.

ويجاب عنه:

بأن الضرر عام فمتى حصل الضرر من إخلاف الوعد فيؤمر الواعد به، ويرجع في تقدير الضرر إلى القاضي.

(١) أخرجه الترمذي في باب الصلح بين الناس من كتاب الأحكام، الحديث رقم (١٣٥٢) وقال الترمذي في سننه ٦٢٥/٣: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ ٧٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ((فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بما وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى)).

الترجيح:

أن الوعد المجرد عن أي معنى للالتزام أو التسبب فإنه يؤمر بالوفاء به ديانة، ولكنه لا يلزم بتنفيذه قضاء، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وظاهر عموم الآية يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به، ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض، والعلم عند الله تعالى^(١)).
وأما الوعد على سبب، والذي دخل فيه الموعد بسبب ذلك الوعد، فيجب الإلزام به قضاء إذا ترتب عليه ضرر على الغير؛ رفعاً للضرر.

يضاف لذلك أن هذا الوعد تضمن معنى من معاني الالتزام فيخرج من كونه مجرد وعد إلى كونه التزاماً فيكون في معنى العقد والعهد، وهنا يقال: إنه إذا اقترن بالوعد ما يدل أو يفيد الالتزام فيلزم به لا لكونه وعداً، بل لكونه التزاماً في معنى العقد، ويرجع في تقدير القرينة المقترنة بالوعد وما قد يترتب على الوعد من ضرر إلى العرف المعمول به، فإن لم ينضبط فيرجع فيه إلى القاضي. والله أعلم.

المطلب الثالث:

النكول عن الوعد وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم النكول عن الوعد:

النكول لغة: مشتق من الفعل نكل وهو بمعنى الامتناع يقال: نكل عن العدو أي امتنع عنه، فالنكول: الامتناع عن الشيء^(٢)، والنكول عن الوعد: الامتناع عن تنفيذه.

وأما النكول في اصطلاح الفقهاء فهو يذكر عادة في الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء. والمراد بالنكول عن الوعد هنا: الامتناع عن تنفيذ الوعد.

الفرع الثاني: حكم النكول عن الوعد:

النكول عن الوعد متفرع عن المسألة السابقة وهي: حكم الوفاء بالوعد، وسبق بحث المسألة وأن الوفاء بالوعد واجب ديانة من حيث الأصل، فإن كان في صيغة الوعد النص صراحة على أنه غير ملزم، وأنه

(١) أضواء البيان ٣/٣٢٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٦٧٧.

راجع إلى اختيار الواعد بالمضي في الوعد من عدمه فيكون بمعنى الخيار، فلا يجب الوفاء به ديانة، ولا الإلزام به قضاء، وعلى هذا فيجوز النكول عن الوعد وعدم تنفيذه.

وأما إذا تضمن ما يفيد الإلزام واتفق الطرفان على ذلك، أو كان على سبب، ويترتب على عدم المضي فيه ضرر فيجب الوفاء به ديانة، والإلزام به قضاء، ولا يجوز النكول عنه؛ رفعًا للضرر، ولكونه تحول من الوعد إلى الالتزام الذي هو بمعنى العقد، وعلى هذا فلا يجوز النكول عن الوعد في هذه الحالة، ما دام وعدًا بالمعروف، وليس فيه ما يؤدي إلى مخالفة شرعية.

المطلب الرابع: تعليق الوعد على الشرط. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تعليق العقد على الشرط:

سأهمه بهذا الفرع قبل الحديث عن حكم تعليق الوعد على الشرط، والمراد هنا بتعليق العقد، هو تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبلي، لا تعليق عقود المعاوضات مطلقًا، فالتعليق على الماضي، هو تنجيز حقيقة^(١)؛ لأنه محقق^(٢)، وإن كان تعليقًا في الصورة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل غير جائز، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل جائز وصحيح، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين^(٩).

(١) كشاف القناع (٢٨٤/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٣/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٧).

(٣) البحر الرائق (٩٤/٦)، الفتاوى الهندية (٥/٣)، تبيين الحقائق (٤٤/٥).

(٤) البهجة في شرح التحفة (٢٤٧/٢)، الفروق (٢٢٩/١).

(٥) التنبيه (٨٩/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٦/١٢)، المجموع (٣٤٠/٩، ٣٤٢)، شرح الوجيز (١٦/١٢).

(٦) الشرح الكبير (٢٤٩/١١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٨/٢).

(٧) الاختيارات الفقهية ص (٢٧٦)، بدائع الفوائد (٩٠٤/٤).

(٨) بدائع الفوائد (٩٠٤/٤)، (١٣٠/٥)، إعلام الموقعين (٣٨٨/٣)، (٢٨/٤).

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٩/٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأصل في العقود أن تكون منجزة^(١).

وجه الدلالة:

أن تعليق العقود ينافي التنجيز، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد الذي يقتضي الفورية، فهذا لم يصح.

المناقشة:

يناقش بأن هذا الأصل في مقابل الأصل الآخر عند المخالفين، وهو أن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

الدليل الثاني: أن تعليق عقود المعاوضات، وإضافتها إلى أمر مستقبلي فيه غرر^(٢).

وجه الدلالة:

أن عقد البيع لا يقبل الجهالة^(٣) ولا المخاطرة، وهذا هو الغرر، حيث يتردد العقد بين الوجود والعدم عند تعليقه على مثل قدوم شخص ونحو ذلك.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المعاملة المتضمنة الغرر تباح إذا دعت لها حاجة عامة لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة داعية إلى تعليق العقود على أمر مستقبلي، قال ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر-

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧٧، ٣٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٩٦/٤)، الفروق (٢٩٩/١)، المجموع (٣٤٠/٩، ٢٤٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٨/٢).

(٣) أما إذا كان العقد يقبل الجهالة، فيجوز تعليقه على الشرط، كالوصية، والضمان.

وهذه "قاعدة الشريعة" وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها"^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال لأصحاب غزوة مؤتة: "أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة"^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عقد الولاية على أمر مستقبل وهو القتل.
المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث في عقد الولاية، ولا يقاس عقد البيع على عقد الولاية لورود النص بجرمة بيع الغرر^(٣)، ولا قياس مع النص.

الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم بأن بيع الغرر محرم على الإطلاق، بل يجوز في صور كما سبق.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط في العقود الإباحة والصحة.^(٤)

وجه الدلالة:

أنه "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد"^(٥).

المناقشة:

نوقش بأن هذا الاستدلال لا يصح لوجود المعارض، وهو النهي عن الغرر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩-٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم الحديث (٤٢٦١).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (١٥١٣).

(٤) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢٢٢.

(٥) بدائع الفوائد (٩٠٤/٤).

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بمثل ما أجيب عن الدليل الأول.

الترجيح:

الراجح جواز تعليق العقد على أمر مستقبلي إذا كان معلومًا لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.
٢. مناقشتهم أدلة أصحاب القول الأول.
٣. أن في ذلك تيسيرًا على المسلمين في معاملاتهم، وتحقيقًا لمصالحهم في عقودهم.

الفرع الثاني: حكم تعليق الوعد على الشرط:

الوعد المعلق في حقيقته إخبار ببيان الرغبة بشرط حصول أمر ما، مثل أن يقول الواعد: إن جاء زيد فأعدكم بكذا، أو إن دخل شهر الله المحرم فأعدكم بإسقاط الدين الذي لي عليك. ولا يظهر لي ما يمنع من ذلك، فالأصل في المعاملات الحل، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرمًا أو حرم حلالًا، وقد ذكر الفقهاء أمثلة وصورًا لتعليق الوعد على الشرط، ومن ذلك ما جاء في الذخيرة: (الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعد في خطر، أو يترتب على تعليق، فيلزم نفيًا للضرر، ووفاء بالشرط).^(١)

وأما إذا كان مواعدة ملزمة، أو كان الوعد ملزمًا وتحول من كونه وعدًا إلى كونه التزامًا بمعنى العقد، فإنه يتبع العقد الموعد به فإن كان الوعد مما لا يجوز تعليق الشرط عليه فيأخذ حكمه. ويحسن التفريق بين كون التعليق للانعقاد أو اللزوم، فالتعليق من حيث اللزوم كشرط الخيار، جائز عند عامة أهل العلم، ومثله الوعد الملزم.

بينما التعليق للانعقاد فقد تقدم أن معظم الفقهاء على منعه.^(٢)

(١) للقرائي ٣٦٦/٥.

(٢) ينظر: التعليق في عقود المعاوضات المالية للدكتور العياشي فداد ص ١٢، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥٧) ١٧/٦: (المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة- في البند ثالثًا- لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دينًا عليه، ولا ينعقد إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول).

المطلب الخامس:

تأقيت الوعد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم تأقيت الوعد:

التأقيت لغة: أن يجعل للشيء وقتًا يختص به، وقت الشيء يوقته ووقته يقته إذا بين حده. ^(١) والتأقيت اصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي في أنه: تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء والمراد بتأقيت الوعد هنا: أن يحدد للوعد وقت ابتداء وانتهاء.

الفرع الثاني: حكم تأقيت الوعد:

تأقيت الوعد: إن كان وعدًا مجردًا أو نص على كونه غير ملزم، فلا يوجد ما يمنع من تأقيته، والأصل في المعاملات الحل، والمسلمون على شروطهم.

وأما إذا كان مواعدة ملزمة فهي عقد، فتتبع العقد الموعود به فإن كان مما لا يجوز تأقيته فيأخذ حكمه، كالبيع، وأما إذا كان العقد مما لا يصح إلا مؤقتًا كالإجارة فيجوز التأقيت حينئذ بل يجب، وأما ما يجوز أن يقع مؤقتًا وغير مؤقت فيجوز تأقيت الوعد فيه وعدمه كالمضاربة.

وأما إذا كان الوعد ملزمًا وتحول من كونه وعدًا إلى كونه التزامًا بمعنى العقد، فهل يلحق بالمواعدة الملزمة كما تقدم، أو يكون مثل العقد المقترن به خيار؟ محل تأمل.

المطلب السادس:

ضمان الوعد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة ضمان الوعد:

أن يطلب الموعود من الواعد ضمانات معينة تكفل له عدم نكوله عن الوعد، أو التعويض عن الضرر عند حصوله، مثل أن يطلب منه رهناً، أو ضمان جديدة.

الفرع الثاني: حكم ضمان الوعد:

إن من أهم شروط الضمان التنجيز، وأن يكون الضمان على أمر مستقر وثابت، وهذا ليس موجودًا في الوعد المجرد.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٨٨٧/٦.

وأما الوعد الذي تضمن معنى للالتزام فإنه يكون أشبه بالعقد، فيجوز فيه أخذ ضمان جدية^(١). وهذا المبلغ يعتبر أمانة لدى الموعد، والهدف منه التأكد من القدرة المالية للواعد، والتعويض منه عند حصول ضرر فعلي بالضوابط الشرعية.

ولا يسمى عربوناً ولا يأخذ حكمه لأن العربون غير مسترد، ولأنه يكون في العادة لحجز السلعة، فيراعى في ذلك أن العربون لا يجوز أخذه على سلعة لم يتم تملكها من المأمور الموعد.

وعلى ذلك لو اشترى الموعد سلعة ثم نكل الواعد في الوعد، فإنه إن كان وعداً مجرداً فلا يملك المضمون الضمان، وبناء عليه فلا يجوز للموعد استخدام الضمان المالي كجزء من الثمن لشراء السلعة على أن يدفع الموعد الباقي من أمواله، كما لا يجوز للموعد أن يحسب أرباحه على المبالغ التي دفعها ومن ضمنها ما دفعه الواعد، بل يحسب الأرباح بناء على تكلفة السلعة مع التوضيح للواعد.

المطلب السابع:

المعاوضة على الوعد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى توافر العناصر الأساسية للمال في الوعد:

الوعد المجرد مفاهمة أولية ليس لها قيمة معتبرة، بينما الوعد الملزم يعد التزاماً تترتب عليه آثار الالتزام، وفيما يأتي محاولة للتعرف على مدى قابلية الالتزام للمالية^(٢):

وقد قرر القرآني^(٣) أن في الضمان منفعة مقصودة للعقلاء، لكنه غير متقوم حسب العرف والعادة في زمانه، وعلى ذلك فليس بمال يجوز أخذ العوض عليه.

(١) جاء في المعايير الشرعية ص ٩٤: (يجوز للمؤسسة في حال الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، ولذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. ولا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حال نكول العميل عن تنفيذه وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول).

(٢) ينظر: حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه، للباحث ص ٧-١٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٧٨/٥.

ويلاحظ على قول القرافي أنه لم يأت بدليل على منع كون الضمان متقوماً إلا دليل العادة، وعلى ذلك فلو جرى العرف في هذا الزمان بتقوم الالتزام فإنه يكون جائزاً.

وقد قرر هذا المعنى الدكتور نزيه حماد حيث يقول: (أما في عصرنا الحاضر، فقد أصبح الضمان متقوماً في العرف التجاري، وعلى ذلك ينبغي القول بمالئته ومشروعية المعاوضة عنه بمال، وعدم الجمود على الأقوال المنقولة بالمنع، لتغير الأساس الذي بني عليه الحظر في تلك الأقوال، وذلك موافق لقول مشهور آخر في مذهب المالكية، حكاه ابن راشد القفصي من أئمة المالكية- في معرض كلامه عن حظر بيع الأجل^(١)(٢).

تبين مما تقدم أن المنفعة في الالتزام مقصودة ومتقومة لكن يبقى النظر في مدى جواز هذه المنفعة شرعاً، فهل هي منفعة مباحة أو محرمة؟

أي أن تكون المنفعة مباحة في ذاتها، وليست محرمة أو وسيلة إلى محرم، كما يمكن القول بأن الحكم يختلف باختلاف القصد من شراء هذا الالتزام، فإذا كان غرضاً مباحاً كانت المنفعة مباحة، وإذا كان محرماً كانت محرمة.

فإن كان هناك غرض حقيقي ومصلحة من شراء الالتزام فهو مباح، وإن كان مجرد المجازفة والمخاطرة، وأخذ العوض، فيدخل ذلك في أكل المال بالباطل.

يقول ابن القيم: (إن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك البائع للثمن، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل واحد منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن، وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها، وقصد البائع نفس الثمن... فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصد بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً... والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً^(٣)).

ومن النصوص الفقهية التي تؤيد هذا المبدأ وهو إناطة الحكم بالقصد من التملك ما يأتي:

(١) لباب الألباب ٤٧٨/٥.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون ص ١٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢٣٩/٣.

- نصوص فقهاء المالكية والحنفية على أن الكلب الذي يراد اقتناؤه لمجرد التلهي لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ليس بمال، نظرًا إلى القصد غير المشروع من اقتنائه، أما الذي يقصد اتخاذه للصيد أو الحراسة فإنه يجوز بيعه وشراؤه. يقول التسوي: (وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعًا شرعيًا تجوز المعاوضة عنه) (١).

ويقول السرخسي: (وإذا ثبت أنه مال متقوم وهو منتفع به شرعًا جاز بيعه كسائر الأموال) (٢).

- أن الأصل عند جمهور العلماء عدم جواز بيع النجاسات كالعدرة والبول ونحوها، ولكن بعض الفقهاء أجاز بيع كل ما فيه منفعة مباحة مقصودة منها، كالتسميد والإنارة ونحوها. يقول السرخسي: (ليس من ضرورة حرمة تناول حرمة البيع، فإن الدهن النجس لا يحل تناوله، ويجوز بيعه، وكذلك بيع السرقة جائز وإن كان تناوله حرامًا) (٣).

وبعد عرض العناصر الأساسية للمال تبين وجود هذه العناصر في الالتزام محل البحث مما يدل على مالية هذا الالتزام وجواز أخذ العوض عليه أو عنه، ويعتضد ذلك بالأصل في المعاملات وهو الحل، ما لم يرد دليل يدل على التحريم.

كما يعتضد بنصوص الفقهاء التي يظهر منها صراحة أو ضمناً جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام، مما سيأتي ذكره - بإذن الله - فيما يأتي:

الفرع الثاني: النظائر الفقهية لأخذ العوض على الالتزام مدعمة بنصوص الفقهاء.

جاء في كلام الفقهاء ما يدل على أن أخذ العوض مقابل الالتزام لا يجوز، وهو من أكل المال بالباطل، كما جاء ما يدل على الجواز، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: النصوص التي تدل على تحريم أخذ العوض على الالتزام:

(١) البهجة ٢/٨٤٠.

(٢) المبسوط ١١/٢٣٥.

(٣) المبسوط ٢٤/١٥. وينظر: عقد الجواهر ٢/٣٣٣، والإنصاف ١١/٤٨.

- جاء في الشرح الكبير في تعريف العربون: (وهو أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه أي يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن على أنه أي المشتري إن كره البيع لم بعد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه من الثمن أو تركه مجاناً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل)^(١).

قال الدسوقي: (قوله: أو تركه مجاناً كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني ديناراً، أخذه مطلقاً سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها)^(٢).

فالبائع التزم بالبيع مقابل عوض من المشتري في مقابل إعطائه الحق في أخذ السلعة. واعتبر أخذ العوض مقابل هذا الالتزام من أكل المال بالباطل.

- جاء في المغني في مسألة العربون أيضاً: (فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشرها منك فهذا الدرهم لك وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجازة)^(٣).

يتضح أن الفقهاء في النصوص السابقة لم يجزوا أخذ العوض مقابل الالتزام، أو مقابل الانتظار بالبيع (ومثله الشراء)، إلا أن هذا الحكم لم يظهروا له دليلاً يمكن أن يكون فاصلاً في المسألة.

ثانياً: النصوص التي تدل على جواز أخذ العوض على الالتزام.

جاء في نصوص أخرى ما يدل على جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام في مسائل متعددة، ومن ذلك ما يأتي:

- ما جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على أن لا تتزوج، فذلك جائز، وكذا عكسه، ولا يمنعان من الزواج، ولكن يرجع عليهما بما أخذتا.

(١) للرددير ١٠٢/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لابن قدامة ١٦١/٤.

قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج، جاز ذلك، فإن تزوجت عزلت. وكذا لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أن لا تتزوج، جاز ذلك. ابن يونس: كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالا لهما، إلا أنهما منعاً أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذتا^(١).

- وما جاء في الاختيارات الفقهية: (قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ المرأة عوضاً عن حقها في المبيت، وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج، كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه، وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف)^(٢).

- وما جاء في قواعد المقرئ: (قاعدة: شرط ما هو من مصلحة العقد، كالرهن والحميل، هل له قسط من الثمن أو لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه فساد العقد بالخطار فيهما)^(٣).

وهذا يدل على أن التزام المشتري للبائع له عوض محسوب في الثمن على أحد القولين، وهو هنا التزام المشتري توثيق الدين المؤجل برهن أو كفيل، واعتبر ذلك منفعة مباحة متقومة لها وقع في الثمن، بل يمكن أن يقال إن كل شرط من الشروط التعاقدية والتي يزيد فيها الثمن مقابل ذلك الشرط، فذلك الشرط من

(١) للحطاب ص ١١١.

(٢) للبعلي ص ٢٤٩.

(٣) شرح المنهج ١/٣٦١.

الشروط في البيع التي هي التزام من أحد العاقدين وقد قوبلت بعوض، والفقهاء ينصون على ذلك وهو أن الشرط له وقع في الثمن؛ ولذلك يثبت خيار فوات الشرط، أو فوات الصفة..

- وجاء في الشرح الصغير: (وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن، فإنه جائز) (١).

وهذا الجعل عوض عن توفير التزام من الضامن.

- وما جاء في الذخيرة: (ولو كان عليه عشرة إلى شهر، فأخذ منه حميلاً على أن يضع عنه درهمين، منعه ابن القاسم؛ لأنه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين، فكأنه قال للذي له الدين: هبها للذي عليه الدين، كما لو قال: لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين. وقال أشهب: إذا حط عنه على أن يعطيه حميلاً أو رهناً إلى أجل، يجوز: لأنه معروف لغير الضامن. وقال أصبغ: لو أعطاه ديناراً على أن يأتيه بحميل إلى أجل جاز، كما لو حطه من دينه) (٢).

وقول أصبغ يدل على جواز المعاوضة عن الالتزام وذلك بحط بعض الدين عن المدين مقابل التزام الضامن، وكذا في المسألة التي قبلها مقابل توفير ضامن، مما يدل على أن الالتزام منفعة متقومة تقابل بعوض.

- وما ذكره فقهاء الحنابلة من جواز أخذ الربح في مقابل الضمان في شركة الوجوه، وهي شركة في الذمم من غير صنعة ولا مال، يتعاقد فيها اثنان فأكثر على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد. ومقتضى هذا الرأي جواز أخذ العوض عن الالتزام بالدين في الذمة.

- وما جاء في بدائع الصنائع: (لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان) (٣).

- وما جاء في المغني: (وإذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك صحت الشركة... ولنا: أن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح) (٤).

(١) للدردير ٤٤٣/٣.

(٢) للقرائي ٢١٣/٩.

(٣) للكاساني ٦٢/٦.

(٤) لابن قدامة ١١٣/٧.

فهذان النصفان للكاساني، وابن قدامة يفيدان أن سبب استحقاق الربح هو مجرد الضمان مما يفيد كون الضمان قابلاً للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يستدل بعموم قاعدة (الخراج بالضمان) على أن الربح يستحق بسبب الضمان، وهذا يدل من حيث العموم على جواز أخذ العوض عن الضمان.

- ومن الأدلة العقلية التي يمكن الاستدلال بها: أن الالتزام يقابله حق هو موضوع الالتزام، وإذا بيعت الشركة بما فيها من أعيان ومنافع وحقوق، فإن ذلك جائز، فإذا كان جائزاً في الكل جاز في البعض؛ إذ هذا الحق له قيمة ووقع في الثمن. وإذا قبلت المعاوضة في الحق فتقبل في الالتزام. يمكن أن يناقش بأنه جاز تبعاً ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. إضافة إلى أن التسليم بجواز ذلك قد لا يرتضيه المخالف.

ويجاب عن ذلك بأنه عوض له قيمة في الصفقة. ولا مانع من جوازه إذ على المخالف إقامة الدليل على المنع.

ولو قيل بعدم جوازه فيصير إلى تفريق الصفقة، وحينئذ يبقى الخلاف قائماً.

وبعد التجوال في هذه المسألة فإن هذا ما تيسر الاطلاع عليه في هذه المسألة، وإلا فإن المسألة تحتاج إلى استقراء أوسع.

ويتبين مما تقدم أن الالتزام فيه منفعة متقومة مقصودة، يجوز أخذ العوض عليه ما دام غرضاً مباحاً. وبناء عليه فتجوز المعاوضة على الوعد الملزم متى ما توافرت فيه العناصر الأساسية للمال، وما لم يؤد ذلك إلى محرم كالغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

هذا من حيث التأصيل الفقهي، لكن يؤخذ في الاعتبار عند التطبيق مراعاة ألا تؤدي المعاوضة على الوعد إلى محرم، وهذا يحتاج إلى دراسة تطبيقات واقعية، وبعد تلك الدراسة التطبيقية يمكن الخلوص إلى حكم في هذه المسألة.

والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

المطلب الثامن:

الوعود المركبة

للحديث عن هذه المسألة يحسن التوطئة بالتعريف بأحكام العقود المالية المركبة^(١)، ولأن المقام يقتضي الإيجاز، فسأكتفي بذكر أهم الضوابط في هذا الموضوع باختصار، وذلك فيما يأتي: (٢)
هناك عدد من الضوابط لاجتماع عقدين في عقد، سواء كانت على سبيل الجمع أو التقابل، وسواء كانت العقود متجانسة أو متضادة ومتناقضة أو مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

الضابط الأول: ألا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي.

وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، مثل النهي عن بيع وسلف، والنهي عن بيعتين في بيعة.

الضابط الثاني: ألا يكون العقدان متضادين.

إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين، فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.
جاء في الفروق^(٣): (العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسباتها بطريقة المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد يجمعهما عقد واحد).
وبدراسة حالات اجتماع العقود يتبين جواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بضمن واحد، كما أنه يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بضمنين، وكذا يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد إذا كان في وقتين.
والمحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ويكون ذلك في مثل حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما متضادة، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب، ونحو ذلك.
الضابط الثالث: ألا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم.

(١) العقود المالية المركبة، هي: مجموع العقود المالية التي يشتمل عليها العقد، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة العقد الواحد.

(٢) للاستزادة، ينظر: العقود المالية المركبة للباحث.

(٣) للقرائي ١٤٢/٣.

فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا في نحو السلف والبيع، والعينة، فإن العقد المركب يكون محرماً، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزاً.

الضابط الرابع: ألا يؤدي التركيب إلى محرم.

وهذا ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة للتركيب التي يؤدي التركيب فيها إلى محرم، ويترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين العقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرماً، ويدخل في ذلك ما إذا كان العقدان متضادين في الأحكام والآثار.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

وبعد هذا المقدمة يأتي الحديث عن الوعود المركبة- كما يمكن أن نسميها- وسأتناول النقاط الآتية:

- ورود الوعود المتعددة في المنتج الواحد.

- صدور الوعد من طرفين على شيء واحد.

- صدور الوعد من طرفين على شيئين مختلفين.

وبالنظر إلى المواعدة أو المفاهمة السابقة، وإلى ورود الوعود المتعددة في المنتج الواحد أو العقد الواحد، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، فإنه يجري عليها ما تقدم من ضوابط، فالأصل جواز توارد الوعود في العقد الواحد ما لم يؤدي إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين الوعدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو بيع ما لا يملك، أو بيع الدين بالدين، أو اختلال شرط التقابض في الصرف، أو أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرماً، ويدخل في ذلك ما إذا كان الوعدان متضادين في الأحكام والآثار في مثل حالة اجتماع الوعود الملزمة، وهي مختلفة في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ويكون ذلك في مثل حالة توارد الوعود على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما متضادة.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

* * *

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للوعد الملزم في المعاملات المالية المعاصرة.

يرى بعض الباحثين انسحاب الخلاف في مسألة الوعد، وحكم الإلزام به قضاء، على عقود المعاوضات، ويرى البعض - وهو الأقرب - قصر الخلاف فيها على عقود التبرعات، وأنه لا يشمل عقود المعاوضات، وفي ذلك يقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: (فإن خلافتهم في (الوعد) لا ينسحب على هذا) (١). والمالكية - رحمهم الله - نصوا على تسمية الوعد التجاري بالمواعدة تفريقاً بينه وبين الوعد بالمعروف؛ جاء في إيضاح المسالك: "منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك." (٢)

ويقال: في تكييف الوعد في المعاوضات المعاصرة ما يأتي:

أولاً: إن الوعد في عقود المعاوضات يختلف باختلاف صيغة الوعد: فإن كان في صيغة الوعد النص صراحة على أنه غير ملزم، وأنه راجع إلى اختيار الواعد بالمضي في الوعد من عدمه فلا يجب الوفاء به ديانة، ولا الإلزام به قضاء، ويكون فيه معنى الخيار، والمفاهمة الأولية للعقد. **ثانياً:** وأما إذا كان بصيغة المواعدة الملزمة للطرفين فهي أشبه بالعقد، كما سيأتي في الخلاف في مسألة المراجعة للأمر بالشراء.

ثالثاً: وأما إذا كان وعداً ملزماً من طرف واحد، فإن كثيراً من الباحثين في الدراسات والبحوث يذكر ما يترتب عليه ولكن لا يشير إلى تكييفه الفقهي، وبالتأمل في تكييف الوعد الملزم فإن الذي يظهر أنه التزام، ويكون بمعنى العقد بمعناه العام بمثابة الإيجاب، فإذا اقتزن به القبول صار عقداً، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء:

(١) فقه النوازل ص ٢٢.

(٢) إيضاح المسالك ص ٩٩.

المسألة الأشهر التي بحثها المعاصرون كثيرا من مسائل الوعد التجاري في عقود المعاوضات هي مسألة الوعد في المراجعة للأمر بالشراء^(١).

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقا، لطرف واحد أو لطرفين.

وبه قال كثير من المعاصرين، مثل: الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد^(٣)، - رحمهما الله - وعليه فتوى اللجنة الدائمة^(٤)، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٥).

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد مطلقا^(٦). وبه قال عدد من المعاصرين، مثل: الشيخ مصطفى الزرقا^(٧)، والدكتور سامي حمود^(٨)، - رحمهما الله -، والدكتور يوسف القرضاوي^(٩). وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(١٠).

وصدر بع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مؤخرًا في بعض الحالات وبضوابط^(١١).

القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد من طرف واحد، وعدم جوازه إذا كان الإلزام للطرفين.

(١) بيع المراجعة للأمر بالشراء: أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة، عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعهها له، وذلك بسعر تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا. ينظر: المراجعة للأمر بالشراء للأشقر ص ٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٩/١٠٦.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/٩٠.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧/١١٤.

(٥) مثل مصرف الراجحي وبنك البلاد. ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٢٧٨)، والقرار رقم (١٥) للهيئة الشرعية في بنك البلاد.

(٦) معنى إلزام المصرف: أنه إذا اشترى السلعة فيلزمه بيعها إلى العميل بالسعر المتفق عليه، ومعنى إلزام العميل: أن يلزم بشراء السلعة إذا أحضرها المصرف، فإن لم يفعل غرم قيمى النفقات التي تكبدها المصرف. ينظر الخدمات الاستثمارية للشيبلي ٢/٣٩٨.

(٧) ينظر: المصارف معاملاتهما ودائعها وفوائدها، ص ١٤٩.

(٨) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٣٢.

(٩) ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء ص ١٦.

(١٠) مثل: بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي. ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للحامد ص ٨٠.

(١١) ينظر: القرار رقم (١٥٧) ٦/١٧.

وقال به بعض المعاصرين، مثل الدكتور الصديق الضيرير^(١)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الإلزام بالوعد يخرج من كونه وعدًا إلى كونه عقدًا، وذلك أن الالتزام من أهم خصائص العقود، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والإلزام بالوعد تترتب عليه إشكالات شرعية منها: أن يلتزم الواعد بما لا يعلم ما تؤول إليه تكلفة السلعة التي وعد بشرائها وهذا غرر، ويؤدي إلى أن يبيع الإنسان ما لا يملك^(٥).

نوقش: بأن الإلزام بالوعد ليس بيعًا بدليل أنه لا تترتب عليه آثار البيع مباشرة^(٦).

يجاب: بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا سمي وعدا ملزما أو مواعدة ملزمة فهي بمعنى العقد الذي يقتضي الربط بين العاقدين.

الدليل الثاني: إن الإلزام بالوعد يسلب العاقد حقه في خيار المجلس، وهذا يؤدي إلى إلزامه بالعقد قبل ابتداء مجلسه فضلا عن انقضائه. ومن شروط العقود التراضي، والإلزام بالوعد يؤثر سلبا على التراضي في شراء السلعة من الموعود^(٧).

يناقش: بأن حق الخيار لهما، فمتى أسقطاه سقط.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا من إسقاط ما لم يجب.

(١) ينظر: بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٩٨٨/٢.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار (٤١، ٤٠) ص ٩١.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٨).

(٤) مثل: بنك فيصل الإسلامي في السودان، ومصرف قطر الإسلامي، ومجموعة دلة البركة. ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للحامد ص ٨٠.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١١٥٢/٢، ١١٥٣.

(٦) ينظر: بيع المراجعة للقرضاوي ص ٦٠.

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١١٥٢/٢، ١١٥٣.

الدليل الثالث:

أن هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة: فحقيقة العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً بين العينة والتحايل على الربا، وبين المراجعة، فالمراجعة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة^(٢).

يجاب: بأن هذا مسلم في صورة المراجعة مع الوعد غير الملزم، وأما المراجعة مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا، قال ابن العربي: (ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلى إذا شرطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس ذلك حراماً محضاً، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه..)^(٣).

الوجه الثاني: أن تغيير الصورة في المعاملة يغير من طبيعتها، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر، ويدل عليه حديث^(٤): (بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيئاً)^(٥).

أجيب: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الذي باع الجمع بالدرهم، هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع نفسه أو من غيره، ولو كان ملزماً بالشراء من البائع نفسه لأمكنهم القول إنه مجرد فرق في الصورة^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه^(٧).

(١) ينظر: بيع المراجعة للأشقر ص ٨.

(٢) ينظر: بيع المراجعة للقرضاوي ص ٤٦، ٢٧.

(٣) ينظر بيع المراجعة للأشقر ص ٨.

(٤) أخرجه البخاري في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً من كتاب الوكالة، الحديث رقم (٢٣١٢)، صحيح البخاري ٦٨٨/٢.

(٥) ينظر: بيع المراجعة للمصري ص ٤٧.

(٦) ينظر: بيع المراجعة للقرضاوي ص ٣١.

(٧) ينظر: بيع المراجعة للقرضاوي ص ١٣.

يناقش: بأنه قد دل الدليل على تحريم المواعدة الملزمة مثل النهي عن بيع ما لا يملك.

الدليل الثاني:

أن الوعد في المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، ويترتب على جواز الإخلاف فيها ضرر على الناس وتغيير بهم، وإن عدم تجويز الإلزام بالوعد قد يترتب عليه ضرر على الموعود في حال عدم وفاء الواعد بوعد، ولما في ذلك من المصلحة في ضبط التعاملات، وإزالة الشقاق، والخلاف بين المتعاقدين^(١).

ويناقش:

بأن الضرر لا يزال بالضرر؛ وبيان ذلك أن الضرر المتوقع نزوله بالموعود لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد، والمتمثل بإجباره على المعاوضة من غير رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها، وأما المصلحة فمحتملة، ويمكن تحقيقها من غير الإلزام بالوعد، مثل أن يشتري الموعود السلعة مع خيار الشرط، ويستفيد من شرط الخيار في حالة ما إذا لم يف الواعد بوعد في رد السلعة، وأما المصالح التي أشير إليها فإنها لا تحقق بارتكاب المحذور، كما أن فيه غرراً، وهذا الغرر قد يسبب الخلاف بين المتعاقدين وغير ذلك من المحاذير.

الدليل الثالث:

نصوص الفقهاء تدل على جواز هذه المعاملة، ومنها:

ما جاء عن الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتاب الأم^(٢): (وإذا رأى الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: (أربحك فيها): بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً. أي متاع شئت. وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار.

وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتره منك بنقد، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيعين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

(١) ينظر: بيع المراجعة لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ١١٥٢/٢.

(٢) ٣٣/٣.

وجه الدلالة:

أن نص الإمام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة المشابهة للمراجحة المركبة المبنية على الوعد من العميل للمصرف، ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى.

نوقش بما يأتي:

١. أن نص الإمام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة في حال الوعد غير الملزم، ويكونان بالخيار، بينما إن كانت المعاملة ملزمة للطرفين فقد جاء في آخر النص ما يدل على تحريم ذلك.
٢. أن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، بخلاف هذه المعاملة؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد، كما أن فقهاء المالكية نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام^(١).
٣. أن الاستدلال بجواز هذه المعاملة مع الوعد بنص الشافعي، والاستدلال على جواز الإلزام بالوعد بنص المالكية، هو نوع من التلفيق بين أقوال المجتهدين، على مسألة لم يقل بجوازها على هذه الكيفية أحد منهم، وهذا التلفيق يؤدي إلى الوقوع في ما نهي عنه من بيع ما ليس عندك^(٢).

(١) ينظر: المراجعة للضرير العدد الخامس ١٠٠١/٢.

(٢) ينظر: بيع المراجعة للمصري ص ٤٨.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد نفسه، بخلاف ما إذا كان الخيار للطرفين أو أحدهما، فإنه لا يترتب عليه المحاذير التي أوجبت منع المواعدة الملزمة للطرفين، وعلى ذلك فتجوز المعاملة مع الوعد الملزم لطرف واحد^(١).

نوقش: بأن الأدلة التي تمنع إلزام الطرفين تمنع من إلزام أحدهما، كالغرر، وعدم تحقق الرضا، وبيع ما لا يملك^(٢).

الدليل الثاني:

ما جاء عن الفقهاء المتقدمين مما يفهم منه أن المراجعة تجوز إذا جعل الخيار لهما، أو لأحدهما.

نوقش: بعدم التسليم، بل إنه يفهم من كلامهم أنه لا يجوز الإلزام لطرف أو لطرفين^(٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقاً؛ خاصة إذا كان الإلزام للعميل؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة التي هي بمثابة العقد، ولما يترتب عليه القول بالإلزام من محاذير؛ ولأنه يمكن تحقيق المصالح المذكورة بطرق مختلفة دون الحاجة إلى الإلزام بالوعد.

(١) ينظر: بيع التفسير للتركي ص ٤٧٣.

(٢) ينظر: بيع المراجعة للمصري ص ٤٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث:

تملك الموعد الضمان، والربح

إذا دفع الواعد ضمان جدية للموعد، واشترى الموعد السلعة ثم نكل الواعد في الوعد، فهل يملك الموعد الضمان، وفي حال ما لو باع الموعد السلعة لطرف ثالث نتيجة لنكول الواعد وربح فيها، فهل يستحق الواعد شيئاً من الربح.

والجواب على ذلك فيما يأتي:

- إذا نكل الواعد عن الوعد فإن الموعد لا يملك الضمان، لأنه ملك للواعد، وقد قبضه الموعد على سبيل الأمانة لحفظ حقوقه عند حصول ضرر فعلي بسبب الوعد، وعلى ذلك فينحصر حقه في استقطاع ما يساوي الضرر الفعلي فقط، ويرجع الباقي للواعد.
- في حال باع الموعد السلعة لطرف ثالث نتيجة لنكول الواعد، وربح فيها، فهل يستحق الواعد شيئاً من الربح؟ يقال: إن الشريعة لم تجعل الوعد سبباً لانتقال الملك، وعلى هذا فإن الواعد لا علاقة له بالسلعة حتى يشتريها من الموعد، وإذا نكل الواعد عن وعده وباع الموعد السلعة لطرف آخر وربح فيها فإن الناكل لا يستحق شيئاً من الربح، ويكون الربح كله للموعد مالك السلعة، والنماء مستحق بالملك، بناء على أن الخراج بالضمان.

المطلب الرابع:

استخدام الضمان المالي لشراء السلعة.

هل يحق للموعد استخدام الضمان المالي كجزء من الثمن لشراء السلعة، على أن يدفع الموعد الباقي من أمواله، وفي حال حدث ذلك، هل يجوز أن يسجل الموعد في دفاتره أن تملك السلعة بالمبلغ الممول

من قبله فقط، وفي العقد الذي بينه وبين الواعد (سواء عقد بيع أو عقد إجارة) هل يبيع أو يؤجر الموعود على الواعد السلعة كاملة أو الأصل كاملاً، - بالرغم من دفعه فقط جزءاً من ثمن السلعة- ويحسب الموعود أرباحه على الجزء الذي مول به فقط في قيمة السلعة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١): (المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة- في البند ثالثاً- لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول).

وجاء في المعايير الشرعية^(٢): (وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العمل والمؤسسة).

كما أن استعمال المصرف لمبلغ ضمان الجدية. مع أن المصرف لم يملك السلعة بعد، دليل على ما تؤدي إليه المواعدة الملزمة من الوقوع في محذور بيع ما لا يملك.

فبناء عليه لا يحق للموعود استخدام الضمان المالي كجزء من الثمن لشراء السلعة، وإن كان هذا التصرف ممنوعاً، فيجري الحكم على ما بعده، وما يترتب عليه.

* * *

(١) القرار رقم (١٥٧) ١٧/٦.

(٢) المعيار رقم (٨) ص ٩٤.

الخاتمة

الحمد لله أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

وفي ختام هذا البحث أذكر خلاصة لنتائجه، وذلك فيما يأتي:

١. الوعد: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، والمواعدة: هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما. والمواعدة لا تكون إلا من اثنين وأما الوعد فيكون من طرف واحد، والالتزام: إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازمًا، أو واجبًا عليه من قبل. والعهد من أنواع الالتزام، والحق هو موضوع الالتزام.

٢. الراجح - والله أعلم - هو القول بوجود الوفاء بالوعد ديانة في الأمور المباحة إلى من عذر، وهو الذي تعضده الأدلة، وهو من صفات المؤمنين، وجاء التحذير والذم لمخلفي وعودهم.

٣. الراجح - والله أعلم -: أن الوعد المجرد عن أي معنى للالتزام أو التسبب يؤمر بالوفاء به ديانة، ولكنه لا يلزم بتنفيذه قضاء، وأما الوعد على سبب، والذي دخل فيه الموعود بسبب ذلك الوعد، فيجب الإلزام به قضاء إذا ترتب عليه ضرر على الغير؛ رفعًا للضرر.

٤. النكول عن الوعد: الامتناع عن تنفيذ الوعد، والنكول، عن الوعد متفرع عن: حكم الوفاء بالوعد، فإن كان في صيغة الوعد النص صراحة على أنه غير ملزم، وأنه راجع إلى اختيار الواعد بالمضي في الوعد من عدمه فيكون بمعنى الخيار، فلا يجب الوفاء به ديانة، ولا إلزام به قضاء،

وعلى هذا فيجوز النكول عن الوعد وعدم تنفيذه، وأما إذا تضمن ما يفيد الإلزام واتفق الطرفان على ذلك، أو كان على سبب، ويترتب على المضي فيه ضرر فيجب الوفاء به ديانة، والإلزام به قضاء، ولا يجوز النكول عنه لكونه تحول من الوعد إلى الالتزام الذي هو بمعنى العقد، ما دام وعدًا بالمعروف، وليس فيه ما يؤدي إلى مخالفة شرعية.

٥. **الوعد المعلق** في حقيقته إخبار ببيان الرغبة بشرط حصول أمر ما، ولا يظهر لي ما يمنع من ذلك، فالأصل في المعاملات الحل، وأما إذا كان مواعدة ملزمة، أو كان الوعد ملزمًا وتحول من كونه وعدًا إلى كونه التزامًا بمعنى العقد، فإنه يتبع العقد الموعد به فإن كان الوعد مما لا يجوز تعليق الشرط عليه فيأخذ حكمه. ويحسن التفريق بين كون التعليق للانعقاد أو اللزوم، فالتعليق من حيث اللزوم كشرط الخيار، جائز عند عامة أهل العلم، ومثله الوعد الملزم.

٦. **المراد بتأقيت الوعد:** أن يحدد للوعد وقت ابتداء وانتهاء، وتأقيت الوعد، إن كان وعدًا مجردًا أو نص على كونه غير ملزم، فلا يوجد ما يمنع من تأقيته، وأما إذا كان مواعدة ملزمة فهي عقد، فتتبع العقد الموعد به فإن كان مما لا يجوز تأقيته فيأخذ حكمه، كالبيع، وأما إذا كان العقد مما لا يصح إلا مؤقتًا كالإجارة فيجوز التأقيت حينئذ بل يجب، وأما ما يجوز أن يقع مؤقتًا وغير مؤقت فيجوز تأقيت الوعد فيها وعدمه كالمضاربة.

٧. **إذا طلب الموعد من الواعد ضمانات معينة تكفل له عدم نكوله عن الوعد، أو التعويض عن الضرر عند حصوله، مثل أن يطلب منه ضمان جديدة، فإنه يجوز أخذ ضمان جديدة في الوعد الملزم، وهذا المبلغ يعتبر أمانة لدى الموعد، والهدف منه التأكد من القدرة المالية للواعد، والتعويض منه عند حصول ضرر فعلي بالضوابط الشرعية. ولا يسمى عربونا ولا يأخذ حكمه.**

٨. **الوعد المجرد** مفاهمة أولية ليس لها قيمة معتبرة، بينما الوعد الملزم يعد التزاما تترتب عليه آثار الالتزام، وبناء عليه فتجوز المعاوضة على الوعد الملزم متى ما توافرت فيه العناصر الأساسية للمال، وما لم يؤد ذلك إلى محرم كالغرر وأكل أموال الناس بالباطل، هذا من حيث التأصيل الفقهي، لكن يؤخذ في الاعتبار عند التطبيق مراعاة ألا تؤدي المعاوضة على الوعد إلى محرم، وهذا يحتاج إلى دراسة تطبيقات واقعة، وبعد تلك الدراسة التطبيقية يمكن الخلوص إلى حكم في هذه المسألة.

٩. **الأصل** جواز توارد الوعود في العقد الواحد ما لم يؤد إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين الوعدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو بيع ما لا يملك، أو بيع الدين بالدين، أو اختلال شرط التقابض في الصرف، أو أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرماً، ويدخل في ذلك ما إذا كان الوعدان متضادين في الأحكام والآثار في مثل حالة اجتماع الوعود الملزمة، وهي مختلفة في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ويكون ذلك في مثل حالة توارد الوعود على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما متضادة. ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

١٠. **التكييف الفقهي للوعد في المعاوضات المعاصرة على النحو الآتي:**

إن الوعد في عقود المعاوضات يختلف باختلاف صيغة الوعد: فإن كان في صيغة الوعد النص صراحة على أنه غير ملزم، وأنه راجع إلى اختيار الوعد بالمضي في الوعد من عدمه فلا يجب

الوفاء به ديانة، ولا الإلزام به قضاء، ويكون فيه معنى الخيار، والمفاهمة الأولية للعقد. وأما إذا كان بصيغة المواعدة الملزمة للطرفين فهي أشبه بالعقد. وأما إذا كان وعدًا ملزمًا من طرف واحد، فإن الذي يظهر أنه التزام، ويكون بمعنى العقد بمعناه العام بمثابة الإيجاب، فإذا اقترن به القبول صار عقدًا، والله أعلم.

١١. **الراجع** - والله أعلم - هو القول بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقًا في بيع المراجعة للآمر بالشراء؛ خاصة إذا كان الإلزام للعميل؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة التي هي بمثابة العقد، ولما يترتب على القول بالإلزام من محاذير؛ ولأنه يمكن تحقيق المصالح المذكورة بطرق مختلفة دون الحاجة إلى الإلزام بالوعد.

١٢. **إذا نكل الوعد عن الواعد فإن الموعد لا يملك الضمان، لأنه ملك للواعد، وقد قبضه الموعد على سبيل الأمانة لحفظ حقوقه عند حصول ضرر فعلي بسبب الوعد، وعلى ذلك فينحصر حقه في استقطاع ما يساوي الضرر الفعلي فقط، ويرجع الباقي للواعد.**

١٣. **في حال باع الموعد السلعة لطرف ثالث نتيجة لنكول الواعد، وربح فيها، فإن الواعد لا يستحق الواعد شيئًا من الربح لأن الشريعة لم تجعل الوعد سببًا لانتقال الملك، وعلى هذا فإن الواعد لا علاقة له بالسلعة حتى يشتريها من الموعد، وإذا نكل الواعد عن وعده وباع الموعد السلعة لطرف آخر وربح فيها فإن الناقل لا يستحق شيئًا من الربح، ويكون الربح كله للموعد مالك السلعة، والنماء مستحق بالملك، بناء على أن الخراج بالضمان.**

١٤. **لا يحق للموعد استخدام الضمان المالي كجزء من الثمن لشراء السلعة، وإذا كان هذا التصرف ممنوعًا، فيجري الحكم على ما بعده، وما يترتب عليه.**

وفي الختام أذكر التوصيات الآتية:

١. العناية بموضوع الوعد الملزم، وأحكام الالتزام، من حيث الدراسة الفقهية التأصيلية.
٢. العناية بالدراسة الفقهية المتعمقة لتطبيقات الوعد الملزم في المصارف الإسلامية، والهندسة المالية الإسلامية.
٣. العناية بإنشاء وتطوير مراكز الأبحاث المتخصصة في ابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣. الأذكار، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ.
٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الثقافة الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة مصر، ١٣٨٤.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة:
الثانية - بدون تاريخ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار سعيد كمبني، كراتشي.
باكستان.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٧هـ.
١٢. البهجة شرح التحفة للتسولي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح
الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو
العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف،
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. بيع التقسيط وأحكامه، لفضيلة الدكتور سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية،
الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥. بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، لفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار
النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٦. بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق يونس المصري، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٩. ترشيد المستفيدين على فتح المعين للسقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٤هـ.
٢٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٣، ١٤١١هـ.
٢١. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهرير بابن رجب، (المتوفى: ٧٩٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرزجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥. حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.
٢٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشليلي، دار ابن الجوزي الدمام، ١٤٢٥هـ.
٢٧. الذخيرة للقرائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٩. الشرح الصغير، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٠. الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٢. العقود المالية المركبة دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهرى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٣٨. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

- ٤٠ . كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤١ . لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صار- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.
- ٤٢ . المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٤٣ . المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعروفة- بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- ٤٤ . مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٤٥ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- ٤٦ . المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٤٧ . المدخل الفقهي العام، للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٨. المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل (Hedging). مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة العدد السابعون ص ٣٥.
٤٩. المعلم بفوائد مسلم للمازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.
٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن
محمود بن قدامة المقدسي. مكتبة السوادى للتوزيع. جدة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو
العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٧م.
٥٢. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،
١٤٣١هـ.
٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:
٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد
القادر / محمد النجار) دار الدعوة
٥٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،
الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٥٦. الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٧. المنشور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ.
٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٠. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

* * *